كالسم وانما لم يحرم المشمس كالسم لان ضرره
مظنون بخلافه ويجب استعماله عند فقد غيره اي عند
الضيق اي ضيق الوقت ويكره ايضا تنزيها شديد السخونة
والبرودة في الطهارة لمنعه الاسباغ وكذا مياه ثمود وكل
ما مغضوب عليه كماء ديار قوم لوط وماء البير التي وضع فيها
السحر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله تعالى مسخ
ماءها حتى صار كنقاعة الحنا وماء ديار بابل و ثالثها ما
طاهر في نفسه غير مطهر لغيره وهو الما القليل المستعمل
في فرض الطهارة عن حدث كالغسلة الاولى ومثلها
المسحة الاولى من الراس اما كونه طاهرا فلان السلف الصالح
كانوا لا يحترزون عما يتطاير عليهم منه وفي الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم عاد جابرا في مرضه فتوضا وصب عليه
من وضوئه واما كونه غير مطهر لغيره فلان السلف الصالح
كانوا مع قلة مياههم لم يجمعوا المستعمل للاستعمال ثانيا
بل انتقلوا الى التيمم ولم يجمعوه للشرب ايضا لانه مستقذر
تنبيه المراد بالفرض ما لا بد منه اثم الشخص
بتركه كحنفي توضا بلا نية ام لا كصبي اذ لا بد لصحة صلاتهما
من وضوء ولا اثر لاعتقاد الشافعي رضي الله عنه ان ما الحنفي
فيما ذكر لم يرفع حدثا بخلاف اقتدائه بحنفي مس فرجه
حيث لا يصح اعتبارا باعتقاده لان الرابطة معتبرة في
الاقتدا دون الطهارات تنبيه اختلف في علة منع
استعمال الما المستعمل فقيل وهو الاصح انه غير مطلق كما
صححه النووي في تحقيقه وغيره وقيل مطلق ولكن منع
من استعماله تعبدا كما جزم به الرافعي وقال النووي في
شرح التنبيه انه الصحيح عند الاكثرين وخرج بالمستعمل في

فرض

فرض المستعمل في نفل الطهارة كالغسل المسنون والوضوء
المجدد فانه طهور على الجديد تنبيه اخرج من المستعمل
ما غسل بدل مسح من راس او خف وما غسل كافرة لتحل
لحليلها المسلم واورد على ضابط المستعمل ما غسل رجلان
مسح الخف وما غسل به الوجه قبل بطلان التيمم وما غسل
به الخبث المعفو عنه فانها لا ترفع اي بل تزيل المستعمل مع
انها لم تستعمل في فرض واجيب عن الاول بمنع عدم
رفعه لان غسل الرجلين لم يؤثر شيئا وعن الثاني بانه استعمل اي
في فرض وهو رفع الحدث المستفاد به اكثر من فريضة وعن
الثالث بانه استعمل في فرض اصالة تنبيه فائدة الما ما دام
مترددا على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال ما بقيت الحاجة
الى الاستعمال بالاتفاق للضرورة فلو نوى جنب رفع الجنابة
ولو قبل تمام الانغماس في ما قليل اجزاه الغسل به في ذلك الحدث
وكذا في غيره ولو من غير جنسه كما هو مقتضى كلام الايمة
وصرح به القاضي وغيره ولو نوى جنبان معا بعد تمام الانغماس
في ما قليل طهرا او مرتبا ولو قبل تمام الانغماس فالاول فقط
او نويا معا في اثنايه لم يرتفع حدثهما عن باقيهما ولو شكا في
المعية اي بعد تمام الانغماس فالظاهر كما بحث بعضهم انهما
يطهران لانا لا نسلب الطهورية بالشك وسلبها في حق احدهما
فقط ترجيح بلا مرجح والما المتردد على عضو المتوضي وعلى
بدن الجنب وعلى المتنجس ان لم يتغير طهور فان تجري الما
من عضو المتوضي الى عضوه الاخر وان لم يكن من اعضا
الوضوء كان جاوز منكبيه او تقاطر من عضو ولو من عضو بدن
الجنب صار مستعملا نعم ما يغلب فيه التقاذف كمن الكف الى
الساعد وعكسه لا يصير مستعملا للعذر وان خرقه الهوى

Copyright © King Saud University